

(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من الشركة الأهلية لتوزيع الغاز ناتغاز ش.م.ل. الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - مركز الشويقات بلغت قيمتها /١٧٩.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. مائة وتسعة وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن قنينتين هواء، بدلات لون زيتي عدد ٥، بدلات شتوية لون اصفر عدد ٥، كاميرات مراقبة عدد ٥ مع رسيفر.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبذل حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٨ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١١٠٨

قبول هبة عينية مقدمة من

الشركة الأهلية لتوزيع الغاز ناتغاز ش.م.ل.

الى وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للدفاع المدني -

مركز الشويقات

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ لا

سيما المادة ٨٥ منه)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤